Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن السبب الثاني: وهو سبب ليس لفعل المكلف أصلاً إنما هو خارج عنه كزوال الشمس عن وسط السماء وميلها توجب صلاة الظهر، وكذا القرابة توجب الحق في ثبوت النسب والولاية، وكذا إتلاف الصبي مالاً متقوماً يوجب الضمان لصاحب المال على الولي، أي ينشىء حقوقاً للغير تجاه الولي أو الوصي.

هذا كما أن سبب أثر الحكم لفعل المكلف كالشراء مثلاً فهو للتملك، كما أن الوقف سبب لإزالة الملك، وكذا اتصال الملك بالجوار سبب لاستحقاق الشفعة، على وجه العموم إن جميع الأشياء لا تكون سبباً للأحكام التي تترتب عليها الحقوق إلاّ إذا توفرت أركانه وشروطه فإذا تخلفت هذه انتفى أن يكون سبباً شرعياً لحكم ما، كما أن السبب ولو كان في مقدور المكلف وكان مستوفياً لأركانه وشروطه فلا يمكن أن يكون دائماً مقصوداً من المكلف بل إن السبب قد يترتب عليه مسببه ولو لم يقصد المكلف ذلك، لأن المسببات قد تظهر ولو قصد المكلف عدم ترتبها، ذلك لأن المسببات تترتب على أسبابها بحكم الشارع ووضعه دون أن يكون لقصد المكلف أي أثر، أراد الشخص أو لم يرد، وما يقع أحياناً من تخلف المسببات عن أسبابها قد يكون مرده إلى تخلف شرط أو وجود مانع لا محالة سواء أدرك العقل ذلك كتخلف النسل عن الوقاع وتخلف الإنبات عن إلقاء البذر، أو لم يدركه العقل ويغيب عنه سببه المادي كما في بعض خوارق العادات كعدم إحراق النار لإبراهيم لأن فعل الإحراق بأمر الله لا بالنار، وكذلك كإحياء عيسى للموتى إنما كان بإذن الله فإن المسبب فيها قد تخلف عن سببه وهو النار المحرقة بطبيعتها والتي تقتضي إلى إزهاق الروح المؤدي إلى الموت ومع ذلك لم يتم هذا بإذن من الله، إلى هذا يشير الإمام الشاطبي فيقول:

«إن وضع السبب يستلزم بطبيعته قصد الشارع إلى المسبب ضرورة أن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها بل من حيث ما ينشأ عنها من مسببات، وأن المسببات لو لم تقصد بالأسباب لما وضعت الأسباب على أنها أسباب ولا ينافي هذا ما يقوله الأصوليون: من أن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب فإن معناه أن الشارع لم يقصد التكليف بالأسباب التكليف بالمسببات إذ هي في غير مقدوره، وواضح أن الأمر بالنكاح وهو سبب في